

قبل المباشرة لان المكلف لا يترى القدرة ولا القدرة ولا اذعية المباشرة  
 لان القدرة على الفعل لا تكون الا بعد الارادة والادعية الموجبة لوجود الفعل  
 لكن الارادة قبل المباشرة متعينة فالقدرة قبل المباشرة ايضا متعينة  
 وان لم يكن قبل المباشرة قدرة فلا يكون قبل المباشرة تكليف ولا قابل  
 منها ان القدرة بعد الفعل فتعيق ان القدرة والالتطاعة حتى المباشرة  
 فانما هي ان القدرة انفسرت بانها صفة مستحقة لجميع الخلق وانما هي  
 الموانع فلا يشك ان القدرة مع الفعل لا تتخالف بخلاف المعلول في علمية  
 القامة وانفسرت بانها قوة متعينة لها الارادة المجازمة  
 فالقدرة قبل الفعل هي المعنوية والمكلف قبل المباشرة اذ لو كان حال  
 المباشرة كان التكليف بالفعل تكليفًا بما يجب صدوره ضرورة  
 ان الفعل يجب صدوره عند القدرة والارادة والتكليف يوجب  
 التصدور تكليفًا بالمحال والتكليف بالمحال لا يجوز فلا يكون توجب التكليف  
 على المكلف عند المباشرة **قلت** انما التكليف بالمحال لا يجوز مطلقا لان  
 المحال غير متعين في حال اذ لا تكلف المحقق واعدام القديم ومحال الغير  
 مستلثا هذه بل جميع التكليفات محال بالغير لان المكلف به انما يتعلق به  
 ارادة الله تعالى وجب صدوره وان لم يتعلق بمسح الصدور وكل واحد  
 من التقديرين محال والتكليف بما هو بالغير جائز وواقع انتهى وقال  
 شارح في شرح الفقه ان كل هذا هو التمسك بالجملة والجملة هي الحقيقة  
 لا مجازا وقالت الجملة لان الفعل للعبد ولا فعل على وجه المجازة ونحوها بوضوح

وهي

وهي بوجوبه وقالوا المخلق فعل الله تعالى وهو احد اشكال الاستطاعة في العبد وهو حال  
 الاستطاعة المحذرة فعل العبد متعينة لا مجازا فتوما بهذا من الخبر وانما انتهى  
 وفي البداية في اصول الكلام الاستطاعة والقدرة والاطاعة والوجوب اسماء  
 متقاربة عند من اللغة ومترادفة عند المتكلمين يعني ان الله تعالى لعباده والافعال  
 الاختيارية عندنا خلقا فالجملة فانهم قالوا لا يجوز مجرى خلق الله تعالى كما يجازى  
 وفي هذا القول ابطال الامر والتميز في الرابع والحقائق بالتوسطانية  
 وقالت القدرة والضرورية وكثير في الكرامة استطاعة الفعل ثمة للعبد لكن  
 قبل الفعل لا يكون التكليف للتقادير وقال اهل السنة والجماعة نعم الله تعالى  
 استطاعة الفعل مقارنة للفعل فان القدرة المجازية عوض والعرض يستحيل  
 بقاؤه فلو كانت سابقة على الفعل لا توجب وقت الفعل تحصل الفعل دون  
 القدرة ولو وقع الفعل بدون القدرة لفتح العاجز وانما فاسد انتهى وانما اطلب  
 الكلام لانه في فرائق الاقدام

**الحصل القاسية**

من الخصال التي وقع بها الامر جملة قول وتقر بان المسح على الخطين  
 واجب للقيم يوما وبيلة والمسح فرماتة ايام ولياليها لان الحديث ورد على  
 المسح على الخطين مقدار ثلثة اصابع وحب للقيم يوما وبيلة والمسح فرماتة  
 ايام ولياليها لما روي عن جماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم جميعا في  
 صحيحه انه قال المسح للقيم يوما وبيلة والمسح فرماتة ايام ولياليها والآخر  
 اشهر منه قول المغيرة وحديث سلمان انه عليه السلام صلى يوم ففتح خمس  
 صلوات بوضوء واحد ومسح عفيفه وقالت عائشة ما زال رسول الله صلى الله